

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 1-904 باب الجعالة

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين وبعد. سُم بالله. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال المؤلف - 00:00:00

الله تعالى بباب الجعالة. باب الجعالة. الجعالة نوع من الاجارة. لكن المنفعة والعمل قد لا يعرف يكون مجهولا. فجوازها من محسن الشريعة الاسلامية. لأن الناس في حاجة إليها. وقد يتعدى معرفة العمل فاجيزت والا - 00:00:20

لم يعرف العمل من كثرة او قلة لحاجة ماشي إليها. وهي عقد جائز. والعقود الجائزة اذا يتتساهم فيها والاحاطة بها ما لا يتتساهم في العقود الالزمة. لأن من تبين له الغبن فله حق - 00:01:09

الفسخ وهي كان يقول الانسان مثلا من رد علي ضالتي فله كذا من رد العبد الابق فله كذا من رد ابلي التي شرطت قبل يومين فله كذا. من خاط لي - 00:01:49

في هذا الثوب فله كذا. من عدل هذه الخشبة فله كذب من بنى لي هذا الجدار بهذا الشكل وهذه الموصفات فله وكذا وهذا هذى الجعالة يعني ان يجعل اجرة معلومة - 00:02:19

الاجرة لابد ان تكون معلومة. اجرة معلومة لمن يعمل لك عملا سواء احاط به او لم يحيط به. لأن رد الابق ورد الضالة ورد الابل لا يدرى يستغرق ساعتين او ثلاث ساعات او يستغرق يوما او يومين او يستغرق شهرا. لا يدرى - 00:02:49

فيغتفر في هذا ولابد ان تكون الاجرة على الجعالة معلومة نعم وهي ان يجعل جعلا لمن يعمل له عملا من رد اباق او ظالة او بناء او خياتة - 00:03:23

وسائل ما يستأجر عليه من الاعمال فيجوز ذلك لقول الله تعالى ولمن جاء به حمل بعيد. وهي جائزة بالكتاب والسنة ففي الكتاب قوله جل وعلا ولمن جاء به حمل بعيد - 00:03:45

وانا به زعيم. من جاء بصواع الملك فقد التزموا له بحمل بعيد. تقول مرة وانت ضالتي فله كذا. فردها فيلزم ان تعطيه ما شرطت والتزمت به بشرط ان يكون هذا العمل بعد الجعالة. اما ان يكون المرء عنده الشيء واخفاه - 00:04:10

ثم جعل لمن يأتي به كذا فحرام عليه ان يأخذ لأن هذا نوع من السرقة ومن الاخفاء مثلا فقدت كتابك تقول من رد علي كتابي فله عشرة ريالات فواحد من اخوانك قام ببحث ودار واستدار وحرص فوجد الكتاب واحظره اليك. تعطيه عشرة - 00:04:40

ريالات حل لها قلت من رد علي كتابي فله عشرة ريالات. هذا واحد اخذ الكتاب واخفاه قبل ان تقول هذا القول حينما قلت من رده على فله عشرة ريالات اخرجه من جيبيه وقال خذ - 00:05:13

اعطني عشرة ريالات يقول حرام عليك لا يجوز. لأنك مختلس ولا تعطيه عشرة ريالات. فرق بين ان يسعى في العمل بعد الجعالة هذا حلال له. او تكون العين مخفاة عنده. فإذا جعلت الجعالة اخرجها. هذا حرام عليه - 00:05:34

وفي الكتاب قوله جل وعلا ولمن جاء به حمل بعيد وانا به زعيم. قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء فيه حمل بعيد وانا به زعيم. فجعل من جاء بصواع الملك حمل بعيد من الطعام - 00:06:02

وفي السنة قصة الجماعة من الصحابة رضي الله عنهم استضافوا اهل قرية فأبوا ان يضيفوهم وامتنعوا فماتوا حولهم فهيا الله

جل وعلا اقرب او حية فلدت سيدهم. فالتمسوا له - 00:06:22

كل دواء فلم ينفع فيه شيء يصبح وقال بعضه لبعض انظروا الى هؤلاء القوم الذين نزلوا حولنا هل فيهم من راق فجاءوا الى الصحابة رضي الله عنهم وقالوا ان سيدنا لدغ. وقد التمسنا له كل علاج فلم ينفع فيه. هل فيكم من - 00:06:51

فقال احدهم او ربما يكون اصغرهم انا. ولكننا استضناكم فلم فلن ارقى لكم الا يجعل يعني ايه شفي ؟ تعطوننا كذا. وان لم يشفى فلا نطالبكم بشيء. هذا الجعل فاتفقوا معهم على قطع من الغنم. رعيه من الغنم. فقام رضي الله عنه - 00:07:16

طرأ عليه فاتحة الكتاب يقرأ ويجمع ريقه وينفتح فيه. فبراً وقام كأنما نشط من عقال. ما يحس بشيء. بقراءة الفاتحة فقط. ماقرأ غيرها فاعطوهن الغنم. فقال بعض قال بعضهم ننقسم. نحن في حاجة - 00:07:49

فقال بعضهم لا لا ننقسم حتى نستشير رسول الله صلى الله عليه وسلم. نرفع الامر اليه لا نكن اخطأنا. اخذنا جعل على فاتحة الكتاب على كتاب الله واتفقوا رضي الله عنهم على ان يؤخرروا القسمة حتى يصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:16

فلما وصلوه اخبروه قال وما يدريك انها رقية ؟ يعني هي افضل رقية واحسن رقية واضربوا لي معكم بسهم. عليه الصلاة والسلام. يطيب خواطرهم بانها حلال وانها لا شبهة فيها لانه عليه الصلاة والسلام منزه عن ان يأكل ما فيه شبهة او حرام. اقتسموا - 00:08:42 واضربوا لي مع لكم بسهم فاقتسموا رضي الله عنهم واستفادوا من هذه الغنم بقراءة الفاتحة على اللديغ هذا وروى ابو سعيد وروى ابو سعيد اننا سمعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:11

اتوا حيا من احياء العرب فلم يقر لهم فلم يقر لهم فلم يقر لهم يعني ما قدموا لهم القراءة استضافتهم وطردوهم ابوا ان يقدموا لهم قرى والقرى حق في الشريعة الاسلامية - 00:09:37

يوم وليلة واجب واستكمال ثلاثة ايام فضل واحسان وما زاد عنها فهو مؤذن ومتعب المضيف ما ينبغي للضيف ان يتثوي عند صاحبه فيؤذنها واما يوم وليلة فهو حق واجب فلم يقر لهم فيبين - 00:09:57

يبينما هم كذلك اذ لدغ سيد اولئك فقالوا هل فيكم من راق فقالوا لم تقرؤنا فلا نفعل او تجعلوا لنا جعلا. فجعلوا لهم قطع شياه فجعل رجل يقرأ بام القرآن ويجمع بزاقه ويتلف - 00:10:26

فبراً الرجل فأتوهم بالشاة فقالوا لا نأخذ لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما ادرك انها رقية ؟ خذوها واضربوا لي منها بسهم متفق عليه - 00:10:48

ولان الحاجة تدعو الى ذلك في رد الضالة ونحوها فجاز كالاجارة. حاجة المسلمين تدعو الى هذا الى الجعالة والى احكامها لان الانسان قد يحتاج الى عمل ولا يدرى كم يستغرق - 00:11:11

ولا يستطيع ان يؤديه بنفسه فيجعل جعالة لمن فعل له هذا الفعل ايا كان بنا خيطة اه رد ضالة رد ابق وغير ذلك من الاعمال التي لا يدرى كم تستغرق من الزمن ومن الجهد - 00:11:30

ويجوز عقد الجعالة لعام غير معين وعمل مجھول فيقول من رد ضالتي فله كذا للاية يعني هل يجوز ان يكون العامل معين ويجوز ان يكون العامل غير معين تقول مثلا يا زيد - 00:11:59

ان ردت ابلي التي ذهبت البارحة اعطيك واحدا منها اعطيك مئة ريال الف ريال تقول لزيد مثلا او تأتي الى مجموعة من الناس مجتمعون وتقول ذهب لي خمس من الابل البارحة - 00:12:20

ولا ادري اين توجهت شمال شرق غرب ما ادري من ردها علي منكم فله خمس مئة ريال. لهؤلاء العشرة او العشرين من الرجال. فواحد ذهب شرق وواحد ذهب غرب واحد ذهب جنوب وهكذا حتى احضرها واحد والباقي ما احضرها شيء - 00:12:45

وهذا الذي احضرها هو الذي يستحق الجعالة. والآخرون ما يستحقون شيء ويجوز عقد الجعالة لعامل غير معين يعني يجوز لمعين ويجوز لعامل غير معين ولأن الحاجة داعية اليه مع الجهل فجاز وعمل مجھول نفس رد الابل ما يدرى هل يردها من - 00:13:08 عشرة كيلو او مئة كيلو او خمس مئة كيلو ما يدرى ما يستغرق ردتها مثلًا ثلاث ساعات خمس ساعات او يستغرق خمسة ايام او يستغرق شهر ما يدرى هو ببي - 00:13:38

ابحث عنها ولا يدري كم يستغرق. فالعمل قد يكون مجهول فاغتفر هذا فيقول من رد ضالتي فله كذا الاية ولان الحاجة داعية اليه مع الجهل فجازك المضاربة المضاربة مثلا يقول خذ هذه الدرارم ظارب بها واشتغل - [00:13:55](#)

وما قسم الله من ربح لك نسبة كذاولي نسبة كذا مثلا ولا ولم يستأجره بدرارم يشتغل بدرارمه. قد يعمل بها سنة ولا يحصل على ريال واحد. انه يكون ما ربح - [00:14:24](#)

نعم ولا يجوز الا بعوض معلوم لانه عقد معاوضة فاشترط العلم بعوضه ولا يجوز الا بعوض معلوم. لابد ما يصلح الجهة في كل شيء ما يقول مثلا من رد علي ابني ارظيه - [00:14:40](#)

او اعطيه شيئا ما او حقه علي هذى ما تكفي لان مجهمولة ما يدري ترضيها انت بمئة ريال او بالف ريال خمس مئة ريال ما يدري ما يصح مثل هذا لابد - [00:15:03](#)

ان تحديد الاجارة يعني هي نوع من الاجارة يقول مثلا اسكن البيت ستة اشهر وان شاء الله ارضيك اذا خرجت نقول لا لابد من تحديد الاجارة فان شرطه مجهمولا فسد. فان شرطه مجهمولا فسد - [00:15:19](#)

اذا شرطه مجهمول قال اعطيه ما يرضيه اعطيه شيء من المال وطيب خاطره ونحو ذلك هذا فاسد ما يصلح الا ان كان يؤول الى العلم جهالة لكن تؤول الى العلم. قال ضاع لي خمس من الابل - [00:15:47](#)

من ردها علي اعطيته واحد منها واحد منها مجهمول لكن اذا جاءت عرف ما في خلاف فيؤول الى العلم ثم اذا فسدت فله اجرة المثل وله اجرة مثل له اجرة المثل. كل شيء - [00:16:10](#)

تم التعاقد عليه سواء اجرة او دعالة او اي عمل من الاعمال مثلا اتفق عليه ففسد الاتفاق هذا لسبب من الاسباب فهل يذهب امل العامل بلا مقابل لا له اجرة المثل - [00:16:38](#)

له اجرة المثل هجرة المثل تبني على ما عرف من العمل الذي ادى مثلا قال الله عليه خمس من الابل من ردها فانا ارضيه او اعطيه من مالي او اجود عليه بمال - [00:17:02](#)

ونحو ذلك هذه جهالة فذهب احد الناس واحظرها فلما احضرها اعطاه عشرة ريالات. قال لا يا اخي هذى ما ترضي انا بذلت جهد في الحصول عليها تعطيني عشرة؟ لا فقال انا ما شرطت لك شيئا معين قلت اعطيك من المال وهنى مال - [00:17:33](#)

فتخاصما وترافعا اليك فماذا انت قائل تقول اصل الجعالة الان بهذا الشكل فاسدة طيب العامل يذهب عمله سدى؟ يقول لا ما يذهب نحوكم الى اهل الصنف. او هيئة النظر. يسألون العامل - [00:18:01](#)

لما سمعت الرجل قال كذا ماذا عملت؟ يقول ذهبت والتمست الابل فيسرها الله جل ووجدها فاحضرتها له. كم استغرقت يا اخي يقول ذهبت من بعد العصر ووجدها في منتصف الليل - [00:18:26](#)

واحضرتها وسلمتها ايام عند الفجر يقول طيب لك اجرة المثل في مثل هذا العمل حجرة المثل اخر يقول ذهبت يومين وثلاثة فوجدت الابل وارجعتها الى صاحبها بعد هذا بثلاثة ايام. استغرقت العملية هذه ستة ايام. البحث. نقول لك اجر - [00:18:49](#)

المثل في ستة ايام. الاخر يقول ذهبت خلف هذه الاكمة فوجدت الابل وعطفتها على صاحبها وسلمتها ايام خلال ساعة. نقول لك اجرة المثل اللي استغرق بحثه ليلة له اجرة المثل واللي استغرق ستة ايام له اجرة المثل لستة ايام - [00:19:18](#)

تفرق بحثه ساعة له اجرة المثل لساعة. وهذا وهكذا مثله عقد الاجارة. عقد اجارة فاسد استأجر مثلا هذه الدار بالف ريال. تبين لنا ان العقد فاسد نقول ننظر اجرة المثل لهذه الدار - [00:19:46](#)

عرضناها على اهل الصنف قالوا اجرة المثل هذه المدة ثلاثة الاف ريال. نقول سلم ثلاثة الاف ريال. اجرة اخرى عرضناها على اهل الصنف قالوا اجرة المثل لهذه خمس مئة ريال - [00:20:13](#)

والاول والثانى كلهم مستأجرين نقول سلم خمس مئة ريال وتكفى. لانه ليس عليك الا اجرة المثل. اذا فسد العقد فيه اجرة المثل ومثله كذلك المقاولة مثلا مقاولة بناء اتفقوا على البناء - [00:20:28](#)

بخمس مئة الف فعمل ما اتفق عليه الا انه تبين لنا في الاثناء ان العقد فاسد. نقول للمقاول لا تستحق شيء لان العقد فاسد؟ لا. او نقول

لصاحب العمل سلم ما اتفق عليه وان كان العقد فاسد؟ نقول لا. نكلف مجموعة من اهل النظر - [00:20:51](#)

ينظرون في التكاليف. والعمل الذي قام به المقاول الاتفاق في الاول على خمس مئة الف مثلا رأى اهل الصنف ان العمل هذا يكلف سبع مئة الف. نقول للرجل سلم سبع مئة الف. اخر - [00:21:21](#)

رأوا ان هذا العمل يكلف ثلاثة الف. نقول لا يلزمك ان تسلم الا ثلاثة الف لانه له ما يقرره اهل الصنف. اكثر مما اتفقتم او اقل مما عليه. وهكذا اذا قيل اجرة المثل هكذا. نعم. لانه عقد يجب - [00:21:41](#)

في صحيحه فوجبت اجرة المثل في فاسده كالاجارة. فان شرطه مجهولا فسد يعني فسد العقد وله اي العامل اجرة المثل لانه عقد يجب المسمى في صحيحه. اذا كان العقد صحيح فيجب ما سمي لا - [00:22:11](#)

ولا نقص. واذا كان العقد فاسد وجب اجرة المثل واجرة المثل ارجع فيها الى اهل الصنف او اهل الخبرة او هيئة النظر او نحو ذلك حسب ما تسمى يجب المسمى في صحيحه فوجبت اجرة المثل في فاسده كالاجارة مثل الاجابة - [00:22:38](#)

الاجارة اذا كانت فاسدة مثلا ففيها اجرة المثل مثل لو اجر شخص شيئا لا يملكه وقلنا الاجارة فاسدة. وقد مضت المدة ففيها اجرة المثل. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:23:08](#)